

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البرول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبرول وشركة ميرفي مصر للزيت وشركة الترامار مصر الملك في البحث عن البرول واستغلاله في منطقة العلمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل موافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما أرائه مجلس الدولة

### قرار القانون الآتي :

#### (المادة الأولى)

مادة ١ - يرخص لوزير البرول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبرول وشركة ميرفي مصر للزيت وشركة الترامار مصر إثبات البحث عن البرول واستغلاله في منطقة العلمين وفقاً للشروط المرفقة والخريطة المحفوظة بها

#### (المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع خالف لها

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ صدوره

صدر رئيس الجمهورية في ١١ بـادي الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أُنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
PRODUCTION  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC  
OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
MURPHY EGYPT OIL COMPANY  
AND  
ULTRAMAR EGYPT INC.  
IN  
ALAMEIN AREA**

This Agreement made and entered on this day of 30/5/1979, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT") of the first part, The Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") of the second part and Murphy Egypt Oil Company of El Dorado, Arkansas, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware U.S.A. and Ultramar Egypt Inc. incorporated under the Laws of Panama (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of the third part.

**WITNESSETH**

WHEREAS, all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the sea-bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

**اتفاقية التراخيص**

البحث عن البترول وانتاجه

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرفي مصر للزيت

وشركة الترامار مصر انك

في منطقة الالamein

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من شهر مايو سنة ١٩٧٩  
بمقره وفيها بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «المملوكة») طرف أول والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية تابعية انتصف بتوسيع الفيالون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») طرف ثان، وشركة ميرفي مصر للزيت بالدورادو، آركانساس، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلارو بالولايات المتحدة الأمريكية، وشركة الترامار مصر انك المنشاة طبقاً لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «المقاول») طرف ثالث.

**تقرير الآتي:**

حيث أن كافة المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في الملاجم والمحاجر في (ج.م.ع.) بما في ذلك المياه الاقليمية، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والمتدل خارج سيادتها الأذليمية، ملك للدولة.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب الحصول على التراخيص من صاحبها على البحث عن البترول وانتاجه وانتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملاحق «أ»، «ب» المرفقة بهذه الاتفاقية والمكونتين لجزء منها.

وح حيث أن المقاول يوافق على أن يحصل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولاً فيما يتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه وانتاجه في المملكة المذكورة.

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. ٨٦ of ١٩٥٦ may enter into a concession agreement with EGPCs and with a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to;

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include, such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to :

- (i) the drilling of development wells, and
- (ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بحسب منه  
الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما يلي سد .

لذلك نقدم أفقاً أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### المادة الأولى

#### تعريفات

(١) «البحث» ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المتعلقة ، ومحفر الآبار الصناعية لتنقيب الديناميت ، ومحفر الثوب لاستخراج البيانات ، واجراء الاختبارات الطبقية الجيولوجية ومحفر الثوب لاكتشاف البترول أو لتقدير الاكتشافات البترولية وغيرها من الثوب وأدبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمساند والمعدات الخاصة بذلك ؛ وذلك كلها وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المتعلقة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

#### أ) حفر آبار التنمية .

٢ - تصميمها وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المساند والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والإحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واحتزاره واحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسلیمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته وأنشروعات أخرى .

- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD) for thirty (30) consecutive producing days.
- The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is legally approved, and signed by the GOVERNMENT.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's Financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها و تستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» معناه أي هيدروكربون منشئ من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعريف يشمل المقطور والتكتيف .
- (هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المقابض للنظام وغير المقابض وكافة المناشر المكونة له المتخلدة من أي بتر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا الانط يشمل الغازات المتخلدة .
- (و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جانوب الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائل معدلاً على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .
- (ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي تجتمع بعد إجراء الاختبارات وفقاً لنظم الاتاج الصناعي السليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك بsurface test ، أنها تستطيع الاتاج بستو سنت ممده لا يقل عن ألف (1000) برميل من الزيت في اليوم على مدى ثلاثين يوم انتاج متزايدة .
- ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختبارها وقتاً ما ورد بعالية .
- (ح) «جـ، مـ، عـ» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) «تاريخ السريان» يعني التاريخ الذي يتم فيه توقيع نص هذه الاتفاقية من الحكومة بعد اعتماده قانوناً .
- (ي) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها فترة التي تقدر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .
- (ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يوم البداية والنهاية .

- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
- The share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a party hereto; or
  - Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" or simply "Block" shall mean one (or more if referred to in the plural) of the numbered subdivisions within the Area shown in Annex "B".

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative approximate map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting procedure.

The Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(ل) «السنة الضريبية»: معاصر فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم تقارير أو اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك يستثنى المواريثة والموارث الضريبية المسارية في (جـ. جـ. عـ.) بشرط أن لا يفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من قوافل الغرباب.

(م) «الشركة التابعة»: معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رئيس مالها المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رئيس المال مماثلة مباشرة أو غير مباشرة للأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رئيس مال مخولة للأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٣) التي تكون أسهم رئيس مالها المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رئيس المال المخولة للأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة للشركة.

(ن) «قطاع البحث» أو بالاختصار «القطاع» يعني واحداً (أو أكثر إذا أشير إليه بضعة الجمع) من الأقسام الفرعية المرقمة في المنطقة الموضحة في الملحق (ب).

## المادة الثانية

### ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصفت المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشير إليها في هذه الاتفاقية بـ«الملاحة».

الملاحق (ب) : خريطة توضيحية بمقاييس رسم ١ : ٢٠٠,٠٠٠ تبين بالتقريباً موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموضحة في الملاحق (أ).

الملاحق (جـ) : عقد تأسيس الشركة القائمة بالطبيعت المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملاحق (د) : النظام المحاسبي.

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (جـ) و (د) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة منصوص هذه الاتفاقية.

## ARTICLE III

## GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten percent (10%) of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive periods to the initial exploration period of three (3) years each shall be granted to Contractor at its option upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the then current period and subject only to it having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. However, the third exploration period of three (3) years shall consist of three (3) consecutive one (1) year sub-periods within which Contractor has the option to exercise its right to a yearly extension upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the current one (1) year sub-period, and subject to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding sub-period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery has been converted into a development lease by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the drilling, completing and testing of any well actually under drilling, completing or testing at the end of such eighth (8th) year of the exploration period, provided that such drilling, completing, testing and conversion into a development lease shall in no event exceed the end of such eighth (8th) year by more than (six) (6) months. Not-

## المادة الثالثة

## منح الحقوق والمدة

تصنف الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمعيبة وللمقاول انتزاماً مقتضياً فيما يليه : في المدة الموصوفة في المحقين (أ) ، (ب) وذلك وقتاً منصوصاً والتمددات والشروط المعيبة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بمقداره .

(أ) تمتلك الحكومة وتحتسب ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، نادرة تنتها أو عيناً بنسبة (١٠) عشرة في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والممعظمه به من المنطقة أثناء فترة التشغيل بما في ذلك مدة التجديد ، أو تتحمل الهيئة بهذه النادرة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يعتبر دفع الهيئة للالتزامات مودعاً لسداد ينبع إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتها ستة (٦) اعوام من تاريخ السريان . ويمنح المقاول مدترين متتاليتين علاوة على الفترة الأولية مدة كل منها ثلاثة (٣) سنوات وذلك بناء على طلب المقاول باخطار كتابي يرسل إلى الهيئة قبل انتهاء الفترة الباربة حينئذ بثلاثين (٣٠) يوماً ، ولا يعلق التجديد على شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وعلى أي حال فإن فترات البحث الثالثة البالغة ثلاثة (٣) سنوات مستكملة من ثلاثة فترات فرعية متعاقبة مدة كل منها سنة واحدة ، يمكن أن تنتهي المقاول خلالها حق ممارسة اختياره في الحصول على فترة امتداد (مدارها سنة) وذلك باخطار كتابي يرسل إلى الهيئة قبل انتهاء الفترة الباربة بثلاثة سنة واحدة ، إلا أن يوماً . وتحملي الاتفاقية إذا لم يتحقق الاكتشاف الجاري يتم تحويله إلى مقدمة قبل نهاية السنة الثالثة من فترة البحث أو عده حده أو استكمال أو اختياره غير مكتوب فعلاً تحت الحفر أو الاستكمال أو الاختيار في ذاته تلك السنة الثالثة من فترة البحث ، بحيث لا تتجاوز مدة ذلك الاستكمال والحفر والاختبار والتغوييل إلى عدد ثمانية بأي حال من الحالات نهاية السنة الثالثة (٨) أكثر من ستة (٦) أشهر .

withstanding any provision hereunder, the election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

وبغض النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولة اتفادية بسوجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة لا يترتب عليه مد فترة البعثة كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للنقاول .

- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, Contractor shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

(ج) «الاكتشاف التجارى» : يتعهد المقاول : كجزء من برنامج الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بعشر بئر اضافية أو أكثر لقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والاتساع ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or nine (9) months, following the date of discovery of the commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development. However, Contractor shall immediately give notice to EGPC of any discovery after it has been tested in accordance with sound and accepted industry production practices even if such discovery is not deemed by contractor to be a Commercial Discovery.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد متبع أو مجموعة من المكامن المتعددة بعد تقييمها ان تسمى تجاريًا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد ان يكسون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريًا ، وبشرط لا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، او بعد سعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارى ، اي التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن او مكامن حتى ولو كانت البئر او الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعریف البئر التجاری ، وذلك اذا كان — من وجہ نظره — أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية . وعلى أية حال ، يتبع على المقاول اخطار الهيئة فورا بأى اكتشاف بعد اختباره طبقا لاساليب الاتساع السليمة المقبولة حتى ولو لم يبشره المقاول اكتشافا تجاريًا .

تعتبر الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ، وستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بعرض الاتفاق سويا على وجود «اكتشاف تجاري » . وبكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي تتوافق فيه الهيئة والمقاول بما على وجود اكتشاف تجاري .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, six (6) months after expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Such area shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event ALAMEIN as provided for in Article VI of this Agreement, has come into existence EGPC shall be entitled to have ALAMEIN perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such pay-

ادا تم الاكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا  
تجارييا ، وفقا للإحتمام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)  
فانه يحق للهيئة بعد ستة (٦) أشهر من انتهاء المدة  
المحددة أعلاه والى ينتهي المقاول خلالها بأعماله اخطار  
بالاكتشاف التجاري ، او بعد انقضاء خمسة عشر (١٥ )  
شهرًا من اكمال بئر تعتبر « بئرا تجارية » - اذ تسمى  
وتنتج ، وتصرف في كافة الزيت الخام الناتج من التركيب  
الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على ثقتها وتكلفتها  
ومسئوليتها الاقرادية وذلك بعد ستين (٦٠ ) يوما من  
اخطرها المقاول بذلك كافية . ويجب ان يتضمن الاخطار  
تحديد المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي  
الذى سوف ينمى ، والآبار التي سوف تتعمر ، وتسهيلات  
الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة لتكلفة الازمة  
لذلك ، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول  
على أساس النظم السليمة المتتبعة في صناعة الزيت . ويحق  
لالمقاول خلال ثلاثة (٣ ) يوما من استلامه ذلك الاخطار  
ان يختار كافية نسبة تلك المساحة طبقا لما هو منصوص  
عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لـ هذه الاتفاقية .  
وفي هذه الحالة فان جمجم نصوص هذه الاتفاقية يستمر  
يشتملها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا أخذنا ذلك مقاول عدم تسمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي نعطي ذلك التركيب الجيولوجي ترك جانبها لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، وبهذا للهيئة في حالة إنشاء عين المخصوص عليها في المساحة المساعدة من هذه الاتفاقية ، أن تعيّن العاملين بالقيام بذلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسؤولية الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردهت من الزيت الخام الناتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثة في المائة ( ٣٠٪ ) من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تسمية واتساع من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع الهيئة مائة في المائة ( ١٠٪ ) من تلك التكاليف التي أهنتها الهيئة على الأقل يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، وتلك المائة في المائة ( ١٠٪ ) يستدعاها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادلة لاسترداد المعرفقات . وفروع ذلك المداد قائم تلك المائة المحددة

ment the specific area shall either (3) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (4) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (a) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to Contractor pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area trainable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permit.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with usual oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

أما (١) أن يتحسن وضعها إلى عقد تنمية عامدي في نفس هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تعديلها طبقاً لنصوصها ، أو (٢) أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو عامدي شركتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فاق المهلة تظل ممتعة وبایحق المقاول هو فقط نسبة في اقسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تحسيس زمة نظام المسؤولية الضردية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي اهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه ، فإذا مدة الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة باى مسئولية افرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية - يرثى بال بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعالية .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اخبار المقاول ، بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب اكتشاف التجاري ، تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المساحة القابلة على الانتاج التي ستتحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلى . الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعند ذلك تحصل تلك المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى اصدار أو اداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطه الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً وما لم يتحقق على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تنتهي عملية الحقل قد تمت بالكامل ، وفقاً للقواعد التقريرية الرئاسية للتنمية والأوسع المساحة المرخصة في حقوق الزيت . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الترسان بشحنات متحدة في أي قطاع من القطاعات التي تم فيها اكتشاف تجاري وذلك في خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري ، فإنه يجب التخلص من ذلك القطاع .

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

(f) 1. Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

(i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

(م) يتضمن المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بإنجاز المزايا المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ومتى ما يتطلب إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمقابلات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية يقتصر هذه التكاليف والمقابلات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ونهايتها ، فإن الجداول الائتلاف الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه المزايا ، يقسم بين البيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج.م.ع.) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تجذب الدخل أو الأرباح فيما لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمان القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تتبع للملايين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة «ضرائب الدخل في (ج.م.ع.)») . وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في (الاسفاف) ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتياط بدفاتر وسجلات يسكن للمختصين الاطلاع عليها . ولابد من التأكيد تضمن أنه ضرائب دخل مفروضة فيما تضمن (ج.م.ع.) ، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بستارة ضريبة مفروضة على المقاول ، وتشمل حصة الهيئة من الزيت الخام المحدد في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبالغ متساوية في كل حالة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) .

(٢) ولإغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع لضريبة عن آية سنة ضريبة قيمتها يحسب على النحو الآتي :

أ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) (ب) من المادة السابعة .

## LESS

- a. The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) Article VII; and
- b. The value, determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS

(ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.

## ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than nine (9) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirty sixth (36th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

## ناقصا :

(أ) الـكـالـيفـ والمـهـرـوفـاتـ الـتـىـ أـنـقـهاـ المـقاـولـ وـيـحقـ لـهـ اـسـتـرـادـاـهـ فـيـ السـنـةـ الضـرـيـبةـ بـسـوـجـ الفـرـقةـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ .ـ وـ

(بـ)ـ الـفـيـسـةـ المـدـدـدـةـ فـيـ الفـرـقةـ (جـ)ـ مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ لـمـانـقـ الزـرـتـ الـخـامـ الـمـخـصـصـ لـاـسـتـرـادـ التـكـلـفـةـ .ـ وـالـذـىـ حـصـلـ عـلـيـ المـقاـولـ وـتـصـرـفـ فـيـ بـيـرـدـهـ وـفقـاـ لـنـسـ الفـرـقةـ (أـ)ـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ .ـ

## زائدا :

٢ - مـيـلـعـ مـسـاوـيـاـ لـضـرـائبـ الدـخـلـ عـلـىـ المـقاـولـ فـيـ

## (جـ:ـمـعـ:ـ)

(ـ٣ـ)ـ تـحـصـلـ الـهـيـسـهـ ضـرـائبـ الدـخـلـ الـمـسـحـفـهـ فـيـ (ـجـ:ـمـعـ:ـ)ـ عـلـىـ المـقاـولـ ،ـ وـتـدـفـعـهـ وـتـسـدـدـهـ نـيـاهـةـ عـنـ المـقاـولـ فـيـ الـمـالـعـ الـتـىـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ الـهـيـسـهـ نـيـاهـةـ تـيـجـعـهـ الـبـيعـ اوـ التـصـرـفـ فـيـ حـصـتهاـ فـيـ الزـمـتـ الـخـامـ .ـ

(ـ٤ـ)ـ تـقـومـ الـهـيـسـهـ بـتـسـيلـ الـمـقاـولـ الـإـيـصالـاتـ الـرـسـمـيـةـ الـأـصـلـيـةـ الـتـىـ تـثـبـتـ دـفـعـ ضـرـائبـ الدـخـلـ فـيـ (ـجـ:ـمـعـ:ـ)ـ عـلـىـ المـقاـولـ فـيـ ظـرـفـ الـمـائـهـ وـالـمـحـسـنـ (ـ١٥٠ـ)ـ يـوـمـاـ الـتـايـهـ لـبـدـءـ الـعـامـ الـضـرـيـبـيـ الـتـالـيـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـإـيـصالـاتـ صـادـرـةـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـضـرـيـبـةـ الـمـخـصـصـهـ مـيـلـعـاـ بـهـ الـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ ،ـ وـالـيـالـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـوـدـ عـادـةـ يـسـئـلـ هـذـهـ الـإـيـصالـاتـ .ـ

(ـ٥ـ)ـ عـنـ قـيـامـ الـهـيـسـهـ بـحـسـابـ ضـرـائبـ الدـخـلـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ (ـجـ:ـمـعـ:ـ)ـ يـجـبـ لـهـ أـنـ تـخـصـصـ مـنـهـ الـأـتاـواـتـ الـتـىـ دـفـعـتـهاـ الـهـيـسـهـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ ،ـ وـضـرـائبـ الدـخـلـ عـلـىـ المـقاـولـ فـيـ (ـجـ:ـمـعـ:ـ)ـ وـالـتـىـ دـفـعـتـهاـ الـهـيـسـهـ نـيـاهـةـ عـنـ المـقاـولـ .ـ

## (المـادـةـ الـرـابـعـةـ)

## برـنـامـجـ الـعـلـلـ وـالـنـقـقـاتـ اـنـتـاءـ فـتـرـةـ الـبـحـثـ

(ـ١ـ)ـ يـجـبـ عـلـىـ المـقاـولـ أـنـ يـيـدـأـ عـلـيـاتـ الـبـحـثـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـقـاقـيـةـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـوزـ تـسـعـةـ (ـ٩ـ)ـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ سـرـيـانـ الـأـنـقـاقـيـةـ .ـ وـيـجـبـ عـلـىـ المـقاـولـ أـنـ يـيـدـأـ عـلـيـاتـ الـعـفـرـ الـاسـتـكـشـافـيـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـعدـىـ نـيـاهـةـ الشـهـرـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـيـنـ (ـ٣٦ـ)ـ مـنـ تـارـيخـ سـرـيـانـ ،ـ وـتـيـسـرـ الـهـيـسـهـ لـلـمـقاـولـ اـسـتـخـدـامـ جـيـسـعـ الـبـيـاقـاتـ الـسـيـزـمـيـةـ ،ـ وـبـيـاقـاتـ الـبـحـثـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ فـيـ حـوـزـتـهاـ وـالـتـىـ تـتـعـلـقـ بـالـمـنـطـقـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

(b) The initial exploration period shall be a period of two (2) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each, upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the end of the then current period, subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. Contractor shall spend a minimum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the second three (3) year exploration period that Contractor elects to extend beyond the initial two (2) year exploration period, Contractor shall spend a minimum of three (3) million U.S. Dollars or drill two (2) wells, whichever is higher in value. For the third (3rd) three (3) year exploration period, Contractor shall spend, during each one (1) year sub-period that Contractor elects to extend beyond the second exploration period, a minimum of one million (1,000,000) U.S. Dollars for each one year sub-period. Contractor has elected to extend. If Contractor should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods or sub-period as the case may be.

(ب) فترة البحث الأولية ستان (٢) ويعوز للمقاول أن يمتد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات ، بنا ، على اخطار ثالثي مسقى الهيئة بثلاثين (٣٠) يوما قبل نهاية الفترة البحاره حيثذا . يتبرأ أن يكون المقاول قد اتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فتره . ويعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن مليون (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ستين (٦) . ويعين على المقاول أن ينفق خلال فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية البالغة ستين ، مالا يقل عن ثلاث (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية او يقوم بمحض بسنن ، أيهما أعلى في الغصبة . وبالنسبة لفترة البحث الثالث البالغة ثلاث (٣) سنوات ، فإنه يتعين على المقاول أن ينفق خلال كل فترة فرعية مقدارها سنة واحدة يختار مدها بعد فترة البحث الثانية ، ما لا يقل عن مليون (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة ما اذا اتفق المقاول (أكثر من الحد الأدنى الذي يتلزم اتفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ستين او خلال اي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن ان تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يتلزم المقاول باتفاقه خلال اي فترة او فترات البحث التالية او الفترات الفرعية من فترات البحث الثالثة ، حسب الأحوال .

In case Contractor surrenders the Area under this Agreement before or at the end of the two (2) years of the initial exploration period, having expended less than the total sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one million (1,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months after the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor for the second or third exploration period for the reasons above noted shall,

وفي حالة تخلی المقاول عن المنطقة يبوجب هذه الاشارة عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية او قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، او في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل من هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا متساويا لفرق بين مبلغ المليون (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالفترة المذكرة وبين المبلغ الذي اتفقه فعلا على انشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلی عن المنطقة او في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن اي عجز في ثقفات المقاول المقررة

similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or such later date as provided for in Article 4.1 (d) above, EGPC will not incur any or additional expenses spent by Contractor.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and Contractor, EGPC shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the next year which Contractor shall propose to carry out during the ensuing year. During the exploration period, EGPC, Work Program and Budget shall be at EGPC's sole discretion to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period or periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as is appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as are appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval, which approval shall not be unreasonably withheld.

Following such approval, it is agreed that :

(i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC;

نفقة البحث الثانية أو الثالثة للأسباب التي ورد ذكرها ، ناهي بغير أن يغلى ببلغ مساو لها مما يدفعه المقاول تكريسه . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيها من المبالغ التي يدفعها كنفقات بحث وذلك بالطريقة المنسوبة إليها في المسادة السابقة في حالة شئنة انتاج ضاربي .

وفي حالة عدم تحقق الانتاج ضاربي قبل نهاية السنة الثالثة (٨) أو بعده ذلك طبقا للمسادة الثالثة (ب) أعلاه فلا تتحمل الهيئة أي من المصاريف السابقة الذكر التي يكون المقاول قد أتفقها .

(ج) يتضمن المقاول قبل بداية كل سنة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وبرازيلية لأعمال البحث في المنطقة بين في ملخصات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية وفي أسلوب نفقة البحث يبحث أن يكون برنامج العمل والبرازيلية كافية على الأقل لمواجحة المصدريات من البرازيل المقاول في الأعوام عنصره التي يستطيعها من الأ胥دة في الاعتبار أيام مبالغ واجبنة الخصم بسبب الزيادة في ثبات المقاول خلال فترة أو فترات البحث السابقة ، وبموجب لجنة مشتركة ، تتشكل الهيئة والمقاول بعد تاريخ تعيين هذه لجنة ، برنامج العمل والبرازيلية الخاصة ب أعمال البحث وستكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارك « لجنة البحث الاستشاري » من سنة (٢) أعضاء ثلاثة منهم تنتهي الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، ويشكل الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشاري من الأعضاء الذين عينهم ، وتحتكر لجنة البحث الاستشاري بموجب مخصص برنامج العمل والبرازيلية المقترن وتقدم الرأى المناسب بشأنه . وبعد الانتهاء من الشخص بمعرفة لجنة البحث الاستشاري يقوم المقاول بأجراء التعديلات المناسبة وتقديم برنامج العمل والبرازيلية الخاصة بالبحث الهيئة لاستئذنه ، وتحتفل لا تستثن الهيئة عن ذلك الاعتماد دون سبب معقول . ومن الثقق عليه إنما ذلك بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز المقاول أن يغير أو يبدل بمقدمة بموجبه برنامج العمل والبرازيلية المذكورة ولا أن يغيّر المعايير المعمولة في البرازيلية بدون موافقة الهيئة ، و

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid cost.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.
- Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geo-physical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.
- CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulation issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a statement of exploration activity showing costs incurred and paid by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات . فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيض وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النعمات من كافة الوجوه لعمليات بحث يبحث استردادها وفقاً لنصوص المساعدة السابقة من هذه الاتفاقيات .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ الالزمه لكافه المواد والمعدات والامدادات والعمالين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل او سداد اي من التكاليف سالفة الذكر .

(ه) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول البيلندية المرعية في الصناعة .

الدراسات الجيولوجية والجيوبيرسية ، بـدضافة  
الى اى دراسات اخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين  
اجراوها في جـ . مـ . عـ ، وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من  
بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج  
جـ . مـ . عـ .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج. م. ع.) الى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الاكفاء ويحضر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند عياب المدير ، بسلطات كافية تسكتهما عن أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر ولتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في مدى الثلاثين (٣٠) يوماً التالية  
نهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث ويوضح  
التكليفات التي أتفقها ودفعها المقاول خلال ذلك الربع سنة،  
ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك  
تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل

the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct, or
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or,
- (iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish forty (40) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدي ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو
- (٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتناسب مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لاحكام المادة ٢٥ ، أو
- (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها ، أو
- (٤) أن التكاليف التي أتفق ودفعها ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تدور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكلاهما ، وإذا لم يتم الهيئة باخطار المقاول في مدي ثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتبراً .

(٥) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ الازمة لسلياني (ج.م.ع) بحسبى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضرورياً ، ويتم التحويل عن طريق البنك المركزي في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع) .

#### المادة الخامسة

##### التخلّي الاجباري والاختياري

##### التخلّي الاجباري :

عند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السراح ، يتخلّي المقاول للحكومة عن مساحة قدرها أربعون (٤٠) في المائة من المساحة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلّي عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تأسيسية عند نهاية ايجارى فترة البعث ، يتخلّي المقاول عنباقي من المطارة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تأسيسية .

**VOLUNTARY**

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures or drilling obligation, as the case may be, under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

Notwithstanding the above, Contractor may without prejudice to Article III (c) at any time surrender all the Area or all the remaining part of the original Area provided that at the time of such surrender its obligations for any current exploration period under Article IV paragraph (b) and (c) have been satisfied.

**التخلّي الاختياري :**

يجوز للمقاول أن يتخلّى ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلّي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة أو التزامات الحفر ، حسب الأحوال ، بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلّي عنها بموجب هذا النص تخضع من حيث التخلّي الإجباري المقصود عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تشق الهيئة والمقاول بخصوص آية مساحة يتم التخلّي عنها بذلك باستثناء التخلّيات عند نهاية اجمالي فترة البحث المقصود عليها أعلاه .

وبغض النظر عما تقدم ، يجوز للمقاول ، مع عدم الالتحاق بالفقرة (ج) من المادة الثالثة ، في أي وقت من الأوقات التخلّي عن المنطقة بأكملها أو الجزء المتبقى من المنطقة الأصلية بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلّي بالتزاماته المالية عن أي فترة جارية من فترات البحث بمقتضى الفقرة (ب) ، (ج) من المادة الرابعة .

**(المادة السادسة)****الميليات بعد الاكتشاف التجاري**

(أ) عند العثور على الاكتشاف التجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج، ٣٠٠ع.) شركة للتنسّام بالميليات يطلق عليها اسم «شركة علين للبترول» ويشار إليها فيما يلي بـ «علين» أو «الشركة القائمة بالميليات» وتتخضع علين للقوانين واللوائح السارية في (ج، ٣٠٠ع.) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس علين وعلى أي حال ، فإن علين ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تخضع من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية تبعدياتها الحالية أو المستقبلة وما يحصل بمقابلها من قوانين أو لوائح :

ـ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات والقوانين المتعلقة به .

ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بالمراتبات .

ـ Law No. 26 of 1954 on Companies as amended:

ـ Law No. 113 of 1961 on Salaries

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار حماط العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الجهات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، بتعديلاته .
- (ب) عقد تأسيس علمن مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «ج» ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً ، دون حاجة إلى أي اجراءات أخرى .
- (ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفرزة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بأعداد برنامج تنمية وميزانية المجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة برنامجاً بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقسم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .
- (د) تقدم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليومين العاشرتين (٢٠) من كل شهر تقديرًا مكتوبًا الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتنمية التحفلات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النسبة التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.
  - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions.
  - Law No. ٩٧ of ١٩٧٦ organizing dealings in foreign currencies & its executive regulations.
  - Law No. ٤٨ of ١٩٧٨ on the Staff Regulations of Public Companies, and
  - Presidential Decree No. ١٨٦٨ of ١٩٧٤ restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units, as amended.
- (b) The Charter of ALAMEIN is hereto attached as Annex "G". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at

month's end. Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه . وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt) S.A.E., the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each financial year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشيز الأهلى مصر (ش.م.م.) بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السبب في هذا الحساب لدفع أسماء البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك مصرى في (ج.م.ع.) لواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالمعنى المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية ل نهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع.) بياناً مفصلاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في اليماني الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

#### (المادة السابعة)

##### استرداد التكاليف والمصروفات واقسام الانتاج

###### (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصوصاً من ثلاثة (٣٠) في المائة سنوياً من كل الزيت الخام المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشير إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة» .

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
  - (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
  - (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
  - (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures, recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.
- (a) 2. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

وسترد هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام الخصم لاسترداد التكلفة » على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي اتفقت ودفعت بعد الاتساع التجارى الأولى ، واندلى لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريح الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المتقطعة ، يتم استردادها ابتداءً من السنة الضريبية التى اتفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - ثغرات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتساع التجارى الأولى ، واندلى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريح الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المتقطعة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ، ابتداءً من السنة الضريبية التى اتفقت ودفعت فيها هذه الثغرات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - ثغرات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتساع التجارى الأولى ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويًا ، ابتداءً من السنة الضريبية التى اتفقت ودفعت فيها هذه الثغرات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بمحض وجوب أحکام الفقرات ( ٣، ٢، ١ ) الواردۃ بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام الخصم لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزنادرة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد اتضاعه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(١) (٢) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(أ) ثغرات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production for production operation, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

3. Contractor shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (4) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (i) (l) to (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D"; and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(a) 4. EGPC shall each Year take delivery of seventy five (75) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed).

(b) *Production Sharing:*

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor in the following proportions:

EGPC Eighty (80) percent

Contractor Twenty (20) percent

(٢) تفاصيل التكلفة تعنى جميع تكاليف ومتبروفات التكلفة باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أهقت بعد الانتاج التجارى الأولى عن عبليات الانتاج، وهي التكاليف والمتبروفات، والنفقات غير القابلة للأستهلاك الاعتيادي .

(٤) يأخذ المقاول بسواء كل الرزت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٤) أدناه من هذه المادة السابعة ) وتصرف فيه بمفرده ، مضافا إليه حجمته في رصيده الرزت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الرزت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة ( على نحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ) على التكلفة والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يدخل من البنود ١ «و» ٢ و ٣ «و» ٤ من الفقرة (أ) (٤) بعدها فإن قيمة تلك الزيادة في الرزت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة ابراهيم من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ، ويعتبر المقاول كأنه اشتري تلك الزيادة في الرزت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة .

(٥) يحق للهيئة في كل سنة ، أن تسلم جسمة وسبعين في المائة من فائض الرزت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة فوق مراكز التصدير ( أو أي قط تسليم آخر يتفق عليها ) .

(ب) *اقسام الانتاج :*

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية تأخذها وتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

المقاول	نحو (٨٠) في المائة .
الهيئة	عشرون (٢٠) في المائة .

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder, during each calendar semester, the weighted average price for comparable quantities realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales at arm's length by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price, and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar Semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of mutually agreed price by EGPC and Contractor.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than 90-days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that ALAMEIN estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast

(ج) (1) إن هدف كل من الطرفين أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد بالسوق «للزيت الخام». ولأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بسوجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقريبية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكتليات مقارنة بمنطقة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة أو المقاول الجميلة من التعزيز تسليم شهر الناقلة (نوب) في نقطة التصدير ، وذلكطبقاً لكافة عقود «بيع الزيت الخام» السارية المنصرم إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها . أمها أعلى . ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقاييس ومن القويم أنه في حالة البيع «سيف» تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر «نوب» في نقطة التصدير ، مع الأخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديل المناسب تبعاً لجودة الخام والنفول ومتى أو مثلاً بناء الشحن . وغير ذلك من التعديلات المناسبة ومع ذلك ، فإذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والمحددة على هذا النحو ، لا تعكس ظروف السوق خلال نصف السنة ، فيجب على المقاول والهيئة أن يتحتما للاتفاق بما على السعر الواجب استعماله.

(2) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من بحاص الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة يقتضي عقود «بيع الزيت الخام» السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يتحتما ويتقفاً على سعر الزيت الخام الذي يتبع استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (1) ، أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (2) . أمها يكون لاحظاً وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفق عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الاتساع المتعمق ، وقبل بدء كل نصف سنة تقريبية بستين (٩٠) يوماً على الأقل ، تعيد الشركة القائمة بالعمليات تبيئاً كتايباً تقدمه للمقاول والهيئة . بين جملة كمية البترول الذي تقدر علني أنه يمكن انتاجها والاحفاظ بها وتقلها بسوجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقريبية المذكورة وفقاً للأصول الصناعية البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتباينا

quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under articles VII (a) (2) and IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

## ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

في كل نصف سنة تقويمية . ويسدغ الزيت الخام الى سهاريج التخزين التي تمت وتصان وتشتمل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للوائح الحكومية ، وبما ينبع عنها الزيت الخام ، او يقاس بطريقة اخرى لأغراض الاتاحة ، ولاغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفره ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحثه بناء على الفترتين الفرعيتين (١) و (بـ) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

### (المادة الثامنة)

#### ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها ومتلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلى :

(١) تصبح الأرضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول الى الهيئة بمجرد شرائها أو وصولها الى (ج. ٢٠٣ ع.) .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة او تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدىت اثناء كل ربع سنة تقويمية .

(بـ) في اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ; يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعمل بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية او في أي منطقة أخرى تعمدتها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والهيئة لا يتصرفوا في هذه الأصول الا باتفاقهما معاً .

- (c) Subject to EGPC approval, in accordance with good industry practices, CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases.

## ARTICLE IX

### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars to be paid as follows:
- (1) Two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
  - (2) Should Contractor elect to exercise its option to enter into the second exploration period of three (3) years as referred to in Article IV (b) above Contractor shall first pay to EGPC the balance of seven hundred fifty thousand (750,000) U.S. Dollars, thus making the entire signature bonus one million (1,000,000) U.S. Dollars.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(ج) يجوز للمقاول ، بشرط موافقة الهيئة أن يستورد إلى (ج.م.ع) وتصدر دون قيد في نهاية فترة الاستعمال أيه مأكينات وأجهزة إما بالتجير أو بالتعاقد على استخدامها طبقاً للأصول السليمة للصناعة .

### المادة التاسعة

#### منع التوقيع والاتاج

(١) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع وذلك على النحو التالي :

(١) مائتين وخمسين ألف (٢٥٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(٢) في حالة ما إذا اختار المقاول ممارسة حقه في دخول فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة حالياً، يتبع على المقاول أن يدفع أولاً إلى الهيئة للرصيد المتبقى من منحة التوقيع وقدر سبعمائة وخمسون ألف (٧٥٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تصبح جملة منحة التوقيع مليون (١٠٠٠٠٠) دولار .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي إلى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متواالية .

(ج) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليون (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي إلى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متواالية .

(د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي إلى مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متواالية .

- (c) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR in any event whatsoever.

## ARTICLE X

## **OFFICE AND SERVICE OF NOTICE**

**COTRACKTOR** shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

## ARTICLE XI

## **SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS**

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
  
  - (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well be tested and the production rate ascertained.

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الاتساع السابق  
الإشارة إليها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال .

(المادة العاشرة)

#### **مقر المكتب وتبليغ الاخطارات**

يتعين على المقاول أن يتخد له مكتب في (ج.م.ع.) ، ويدون تبيينه بالخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام  
بسلطات ذاته لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات  
المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو مسلحتها ، وفقا لما  
هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح فانوفية قائمة  
أو تصدر فيما بعد ، بحيث لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

ووجه الأمور والاعتراضات تعتبر مملحة اعلاه صحيحة اذا سلمت في مكتب المدير العام ، او اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المعاون في (ج ٣٠ ع ٥) بشرط ان يكون هو او أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .

وتعتبر كافة الأمور والمخاطر معلنة أعلاها صحيحة، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة، يشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها.

(السادمة العادي عشرة)

#### **المحافظة على التراث وذرة الخسارة**

(١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الأجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والتبغ في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فرق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والاقذاب والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكمية العق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبترول أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل اذاجها .

(c) Except in instances, where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies consumable item; foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات متعددة في ذات البر لا باستعمال عاًمود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عاًمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو مثليها على الاستيراد الخاصة المعدة لهذا الغرض ; وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالاتساح من المطاف فيجب اعدادها لخاضعها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة مثل الحكومة المختصة .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البتر دالة على كمية ونوع الاستيراد وعلى كمية لية مادة أخرى مستعملة في البتر لصيانة الطبقات البترولية أو العاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغير جوهري في الظروف الميكانيكية للبتر بعد ذلك يجب أن يكون خاضعا لموافقة مثل الحكومة .

### (المادة الثانية عشرة )

#### الاغصانات الجمركية

(١) يسجح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات مروضون هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويغتنون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات أو السيارات والمواد والأدوات والاسناد والذئاب الاستهلاكية والمواد الغذائية والمتطلبات المتغيرة بعد تقديم اقرار من مثل الهيئة المسؤول للهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصورة استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقدارى هذه الاتفاقية .

- (b) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهنـات المترتبة والسلع والمواد الغذائية والأمنـة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضاً أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيـع في (جـمـوعـ) إلا في العـدـوـنـةـ التي تـسـتـرـعـ بها الـوـاـئـعـ الـحـكـوـمـيـةـ.
- (c) لا يسرى الأعـدـاءـ المـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ آـيـةـ أـشـيـاءـ مـسـتـورـدـةـ إـذـ رـأـتـ الـهـيـةـ مـعـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ،ـ أـنـ لـهـ نـظـائـرـ مـيـائـةـ أـوـ مـشـابـهـ إـلـىـ حدـ كـيـرـ صـنـفـ وـجـوـدـةـ مـيـاهـ يـتـشـعـ بـهـ،ـ وـيـكـوـنـ شـرـاؤـهـ وـاسـتـلـامـهـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ مـيـسـوـرـاـ فـيـ (جـمـوعـ)ـ بـسـعـرـ لاـ يـرـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ (١٠ـ)ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ تـكـلـفـ الشـيـءـ الـمـسـتـورـدـ قـبـلـ اـضـافـةـ الرـسـومـ الـجـمـعـيـةـ وـلـكـنـ بـعـدـ اـضـافـةـ تـكـالـيفـ النـقلـ وـالـتـامـنـ.
- (d) آـيـةـ بـضـائـعـ اـسـتـورـدـتـ إـلـىـ (جـمـوعـ)ـ سـوـاءـ (كـانـتـ أـعـفـتـ أـمـ لـمـ تـعـفـ مـنـ الرـسـومـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ ضـرـائبـ أـوـ فـرـائـضـ الـضـرـبـيـةـ بـمـقـضـيـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ يـجـوزـ تـصـدـيرـهـاـ بـعـرـفـةـ الـطـرـفـ الـذـيـ اـسـتـورـدـهـ إـلـىـ وـقـتـ دـوـنـ أـنـ يـدـفـعـ آـيـةـ رـسـومـ تـصـدـيرـ أـوـ آـيـةـ فـرـائـضـ ضـرـبـيـةـ.
- (e) الـمـوـادـ وـالـمـهـنـاتـ وـالـبـضـائـعـ الـمـسـتـعـملـةـ وـالـمـتـطـلـعـةـ مـنـ الـعـلـمـيـاتـ مـوـضـوعـ هـذـهـ الـإـتـاقـيـةـ وـالـتـيـ مـاـ تـرـازـ صـالـحةـ لـلـاستـعـمالـ يـجـوزـ يـعـهـاـ فـيـ (جـمـوعـ)ـ بـشـرـطـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـشـتـرـونـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ رـسـومـ جـمـعـيـةـ أـوـ ضـرـائبـ أـوـ فـرـائـضـ ضـرـبـيـةـ،ـ أـنـ اـسـتـحقـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ إـذـ يـعـتـقـدـ إـلـىـ شـرـكـةـ تـابـعـةـ الـهـيـةـ.
- (f) الـمـوـادـ وـالـمـهـنـاتـ وـالـبـضـائـعـ الـتـىـ تـلـفـتـ أـوـ اـسـتـمـسـتـ بـعـدـ أـصـبـحـتـ غـرـ صـالـحةـ لـلـاستـعـمالـ،ـ وـوـصـفـهـ الـمـقاـولـ أـوـ الـشـرـكـةـ الـقـائـمـةـ بـالـعـلـمـيـاتـ بـأـنـهـ خـرـدـةـ أـوـ قـاـيـةـ (أـيـ تـقـيمـ مـنـ هـذـهـ النـوـعـ يـقـومـ بـهـ الـمـقاـولـ يـكـوـنـ خـاصـاـ لـمـواـقـةـ الـهـيـةـ وـأـيـ تـقـيمـ مـنـ هـذـهـ النـوـعـ تـقـومـ بـهـ الـشـرـكـةـ الـقـائـمـةـ بـالـعـلـمـيـاتـ يـكـوـنـ خـاصـاـ لـمـواـقـةـ الـهـيـةـ وـالـمـقاـولـ)ـ يـجـوزـ يـعـهـاـ كـخـرـدـةـ أـوـ قـاـيـةـ دـوـنـ دـفـعـ رـسـومـ جـمـعـيـةـ أـوـ ضـرـائبـ أـوـ فـرـائـضـ ضـرـبـيـةـ.

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and Contractor and EGPC shall be exempted from any duty, tax fees or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT-ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petrolem industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ALAMEIN shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه، توزع المتصولات من هذه البيوع على النحو التالي:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترد من تلكيف هذه المواد أو المهام «ان وجد»، ويدفع ما يزيد على ذلك «ان وجد» الى الهيئة.

(ح) تشمل «الرسوم الجمروكية» في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم أو الفرائض أو الفراغن الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة تعويض خدمات فعالية أدت ) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.

(ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ادخالها مع اعفاءها من الاته وعموم او ضرائب او اية فرضية مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير.

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الاتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول وتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من قبله التصدير المتفق عليها.

#### (المادة الثالثة عشرة)

##### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج ٢٠٠ ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د» ووفقاً للأوضاع المحاسبية القبولة والمعمول بها بهيئة عامة في صناعة البترول، وكذلك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوسيع ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقسم على مonthياً للحكومة أو مثلاً بيانات توسيع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلاً، ويوضع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسام للحكومة أو مثلاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تطبّع هذه المسألة.

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

Contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calender Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر لسنة التقويمية في موعد لا يceed يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صاف ربعه أو خسارته عن تلك السنة والناجمة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية. ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها، في العدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يحتفظ ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجمجم العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها. والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة أئم عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تقتضي تقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى.

(ج) في حالة تصدير آلة عينات صخرية خارج (جومع) فإنه يتبع قبل التصدير ترتيب ممثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك بما لم تتوافق الهيئة على خلاف ما تقدّم.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period Contractor is conducting the exploration operations, Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by contractor, EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

##### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Contractor's operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة، وسمع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلاها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل مسائل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تمام هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق القوادين من ممثلها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يتحصل بها المقاول ، ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته ل تلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعفاء عمليات المقاول ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات ( شاملة وليس مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات ، والتصورات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تشيعها الهيئة إلا للشركات التابعة لها ، ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، وسمع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلة للحصول على عروض جديدة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا يفوق عمرها عن عام ) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

##### (المادة الخامسة عشرة)

##### المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسؤولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة للعمليات التي يقوم بها المقاول ، وعليه تبرء الحكومة و / أو التير عن عصاه أن يحكم به عليه من تصرفات بسبب آية من هذه العمليات .

**ARTICLE XVI  
PRIVILEGES OF GOVERNMENT  
REPRESENTATIVES**

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse contractor or Operating Company, for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and Contractor.

**ARTICLE XVII  
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL**

- (a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
١. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة السادسة عشرة)  
امتيازات ممثل الحكومة

تمثيل الحكومة ، المفوضين تمويلاً قانونياً ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها ، ويجوز لهم ، الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بعرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصل له بهذه الأغراض ، بحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط لا يتعارض من هذا الاستعمال ، بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، أي خطأ أو تهون للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتمويل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتستبدل لها مقابل أي خسارة أو ثقة يكون قد حلّت فعلاً من مثل هذا الاستعمال للأدوات والأدوات . وعلى مسؤولي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لغير الممثلين ، بحيث لا يتعارض عن شاطئهم خطأ أو تهون لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لملاوة الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في العمل ، وتقديم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم . ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناه تواجه من العمل بفرض تيسير تحصى المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أنة معلومات تتسلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بحسب هذه الاتفاقية إلا بموافقتها كتابة مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرم الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة صلبة صلبة تسمى بالكتامة .

(٢) يصح للأجانب من الأداريين والمهندسين والفنين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاولتهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمتضي هذه الاتفاقية حق الاقامة الخامس الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بما أدخل عليه من تعديل ، ولذل المصل للأخرين المتصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بما أدخل عليه من تعديل ، وذلك دون اخلال بقواعد دوائر (ج. ٢٠٤) الخامسة بالظام العام أو الأمان العام .

2. A minimum of twenty five (25) percent of the salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) Contractor and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all ALAMEIN A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (e) Contractor and Operating Company shall be bound by Law No.66 of 1953 as amended by law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with provisions of this Agreement.

(٢) يدفع شهرياً بالعملية المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مرتبات واجور الموظفين للجانب من الاداريين والمهندسين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد فائضاً أن يحولوا إلى الخارج ١٢٥ لدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى ، العزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ١٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفي العاملين من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي الازمة لهم في صناعة البترول .

ويتمد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً بموظفيها الأجانب من غير التدريجين ومتدين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنع المقاول أعداداً متقدماً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للمحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة لها والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

### (المادة الثالثة عشرة)

#### القواعد واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعديل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة انتصافهما ، بما في ذلك اللوائح الخامسة بسلامة وكمامة أداء المسئيات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) ، بشرط إلا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التغيرات متعارضة أو غير متناسبة مع تصريحات هيئة الافتراض .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragh (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligation of EGPO and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractor and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

## ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representatives by registered letter with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained including:
  - (1) All damages which result form such requisition.

(ب) تغى الهيئة والمقاولون من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة « و » من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج واتاج وتصدير أو نقل البترول بسوبر هذه الاتفاقية . ويسمى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والالتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والمساربة طوال أجلها خاصة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تعديها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأشخاص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

#### حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيام حرب وشيكة الواقع ، أو الأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقول الزيت ذاته وعده الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بمحض قرار وزيري . أما الاستيلاء على بحقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فثم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول الخطأ قانونياً بصيغها .

(د) في حالة أي استيلاء تم طبقاً لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تتلزم بأن تموّل الهيئة والمقاول تعوضها كاملاً عن مسدة الاستيلاء بما في ذلك :

(أ) جميع الأضرار التي تنتجه عن هذا الاستيلاء .

- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

(a) Neither E.G.P.C nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties, or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However either E.G.P.C. or Contractor shall be free to assign its rights privileges duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by Contractor, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that E.G.P.C or Contractor wishes to assign in whole or in part, any of its rights, Privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions, must be fulfilled:

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

(٢) دفعات شهارية وفاء لتكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الاتاوة من هذا البترول.

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لمجوم الأعداء لا يدخل في نطاق معنوم هذه الفقرة الفرعية «د» وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

### (المادة العشرون)

#### التنازل

(١) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك ، فلنكل من الهيئة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته . التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها . ويشترط أيضاً أن يكون للمتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث القدرة الفنية والمالية ، و واستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(ب) في حالة ما إذا أرادت الهيئة والمقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تنتهي من الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافاً . وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا التهيل ، يجب استيفاء الشروط الآتية :

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢- يجب أن يسلم المتنازل إليه أو اليهم الدليل المعمول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to Contractor, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court - proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكلمة التمهيدات التي تتبعها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتراضها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة وسلمة تنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها إلى الحكومة في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية صور الابتزاز أو انتهاك أو رسوم أو أتعاب فيما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .

### (المادة العادلة والمعطرون)

#### الأخلاقيات وسلطة الأئماء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أدلة بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أُشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الانهيار .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لأجراءات قضائية تسبب وفقاً للأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والستين من هذه الاتفاقية .

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No.66 of 1953, as amended by Law No. ٨٦ of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days no notice period such cause has not been remedied and removed, this agreement may be cancelled forthwith by Order or presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act of omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(٥) اذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معداً خلاف البترول مما لا ينبع به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية يوجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب اخراج الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية او لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ المعديل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي الاتضاد صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . ويقصد هنا الالقاء درء اخلال بآية حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل المقاول وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالقاء ، يحق للمقاول ان ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً فائضاً من الأسباب سالفة الذكر لانهاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القسوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بالخطر كتابي برسائل المتدين العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي ثبتت أنه هو او أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحح هذا الوضع في مدة تسعة (٩٠) يوماً ، ولكن اذا حيث لأى سبب من الأسباب ان أصبحت هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول واذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحح هذا الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر او قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك انه اذا كان هذا السبب او عدم ازالته وعدم تصحح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف فان الناء بهذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

## ARTICLE XXII

## FORCE MAJEURE

- (a) The non performance or delay in performance by EGPC and Contractor, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. (or the U.S.A. and PANAMA Governments with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## المادة الثانية والعشرون

## القوة القاهرة

- (١) يُسْتَعْلَمُ المقاول والبنية، كلامها أو أخدهما، من الوفاء بـ أي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأثير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناتجاً عن قوة فاجرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تسكون ضرورة لاصلاح أي ضرر ناشئاً خلال هذه المدة، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام، وللوفاء بأى التزام آخر يتربّ عليه، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.
- (ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والبنية أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومتي الولايات المتحدة وبانيا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانوني أو أي شكل آخر أو ما يهدى قضاة وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو ثشف أو حرب أو حدوث الأضرار أو الاضطرابات العمالية الأخرى أو العرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ذاتها بخطأ أو إهمال البنية والمقاول أو أي منها سواء كان مبايناً أو معايناً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع البنية والمقاول أو أي منها السيطرة عليه بما هو معقول.
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتتحمل الحكومة آفة مسؤولية بأى شكل في مواجهة البنية والمقاول أو أي منها عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها، فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادرًا من حكومة جمهورية مصر العربية.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمته لمدة ستة (٦) شهور، فإن المقاول يكون له الخيار في أذن بنها التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالختار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يوصله إلى البنية وذلك دون أن يتتحمل أي مسؤولية اضافية من أي نوع.

## ARTICLE XXIII

## DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at London, United Kingdom, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days select a third arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. U.S.A., or PANAMA and a country which has diplomatic relations with A.R.E. U.S.A., and PANAMA and shall have no economic interests in the oil business of the A.R.E., U.S.A., and PANAMA nor the signatories hereto.

## (المادة الثالثة والستون)

## المنازعات والتحكيم

- (أ) أي تزاع ينشأ بين الحكومة والطريقين يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحكم .
- (ب) يحصل نهائياً في أي تزاع يقع بين المقاول والمبنية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويقتضي هذا التحكيم في لندن بالملكة المتحدة وبحري طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في حالة التزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بالحكم الذي اختاره هو أيضاً .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يعن للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الآتئين أن يختارا معاً ملكاً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقا في ذلك تولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بناءً على طلب أي من الطرفين ، تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواليقى دولة غير ج.م.ع . أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بنتها ويجب أن يكون لهذه النسولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . والولايات المتحدة الأمريكية وبنتها ، كما يشرط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع . أو الولايات المتحدة الأمريكية وبنتها أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E., U.S.A., and PANAMA and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations, in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (l) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective; it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

(و) يتمنى على الطرفين أن يقدما لمحة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول ) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جبىع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الغير لصالح المدعى .

(ـ) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب للقبول بحكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذ ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تعدل القرارات والاحكام موعدها للعمل بمقتضاهما كلما كان ذلك مناسباً .

(ـ) تستمر التصوّص الخاص بالتحكيم في هذه الاتفاقية ماربة المفصول على الرغم من انتهاء الأحكام ذاتها .

(ك) مبادىء حسن النية بضم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أساس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتمنى بالشأنة للتحكيم أن يجري تفزيذ هذه الاتفاقية وتقديرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع ، والولايات المتحدة الأمريكية وبشأن وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وقتها للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدونية .

**(المادة الرابعة والعشرون)**

**الوضع القانوني للأطراف**

(أ) تشير الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالشركة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة اشخاص أو شركة أموال .

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the applications of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(c) Murphy Egypt Oil Company of EI Dorado, Arkansas, Ultramar Egypt Inc. shall, vis-a-vis EGPC and the Government, be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

(ب) يخضع المقاول لقوانين جهة تأسيسه من حيث كيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه وظامه الداخلي وملكية أسهم رأس المال وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأس المال المدرجة باكتملها في الخارج وداخل جمهورية مصر العربية للأكتاب العام ولا يخضعان لضريبة الدعم على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع.) . ويُسْعَى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) تعتبر شركة ميرلي مصر للزيت بالدورادو ، أركنساس ، وأترامار مصر إيلت قبل الهيئة والحكومة ضارعين متضامنين للوفاء بجميع التزامات وواجبات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقيه .

#### ARTICLE XXV

#### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance . Contractor and Operating Company shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of presidential decree No. ١٨٦٨ of ١٩٧٤ as amended.

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E., as the case may be, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items, before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يُعَصِّبُ عَلَىِ الْمَقَاوِلِ أَوِ الشَّرْكَةِ الْقَائِمَةِ بِالْعَمَلِيَّاتِ أَوِ مَقَاوِلِهِمَا ، حَسْبَ الْأَحْوَالِ ، مِنْ اغْفَافِهِمَا يَلى :

(أ) أَعْطَاءِ الْأَوْلَىِ لِلْمَقَاوِلِيْنِ الْمَحْلِيِّينِ مَا دَامَتْ أَسْعَارُهُمْ وَدَرْجَةُ أَدَائِهِمْ مُتَشَبِّهَةً بِالْأَسْعَارِ وَدَرْجَةِ الْأَدَاءِ السَّائِدَةِ دُولِيَّاً ، وَعَلَىِ أَيِّ حَالٍ فَإِذَا الْمَقَاوِلُ وَالشَّرْكَةُ الْقَائِمَةُ بِالْعَمَلِيَّاتِ ، مَعَ عَدْمِ الْإِجَارَةِ بِالْمُصْبِلَةِ السَّابِقَةِ ، يَسْتَشَانُ مِنْ تَصُوُّصِ الْقَرَارِ الْجَمِيعِيِّ رَقم ١٨٦٨ لِسَنَةِ ١٩٧٤ بِتَعْدِيلِهِ .

(ب) أَعْطَاءِ الْأَنْصَاصِ لِلْمَوَادِ الْمُصْنَوِعةِ مُحْلِيَّاً ، وَكَذَا الْمَدَدَاتِ وَالْآلاتِ وَالسِّلْعِ الْاسْتَهْلاَكِيِّ ، مَا دَامَتْ مُتَمَكِّنةً مِنْ نَاحِيَةِ الْجَودَةِ وَمُواعِيدِ التَّسْلِيمِ بِالْمَوَادِ وَالْمَدَدَاتِ وَالْآلاتِ وَالسِّلْعِ الْاسْتَهْلاَكِيِّ المُتَوفِّرةِ دُولِيَّاً . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْعُدُ اسْتِيرَادَ الْمَوَادِ وَالْمَدَدَاتِ وَالْآلاتِ وَالسِّلْعِ الْاسْتَهْلاَكِيِّ لِلْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَجْرِي بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَهْمَاقِيَّةِ ، إِذَا كَانَتْ أَسْعَارُهَا الْمَحْلِيَّةُ تَسْلِيمِ مُقْرَبِ عَمَلِيَّاتِ الْمَقَاوِلِ أَوِ الشَّرْكَةِ الْقَائِمَةِ بِالْعَمَلِيَّاتِ ، حَسْبَ الْأَحْوَالِ ، فِي ج.م.ع. ، تَزَمَّدُ بِأَكْثَرِ مِنْ مُكْرَهَةِ (١٠) فِي الْمَسَاهَةِ مِنْ سَعْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ اسْفَاجَةِ الرِّسُومِ الْجَمِيعِيَّةِ وَلَكِنَّ بَعْدَ اضْفَافِ مَسَارِيفِ النَّقلِ وَالْتَّامِنِ .

## ARTICLE XXVI

## ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII, hereabove, between EGPC and Contractor, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محكمة جمهورية مصر العربية، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الاتساع إلى أي محكيم بين الهيئة والمقاول وقتها النص المادة السادسة والعشرون صالح الذكر فان النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

## ARTICLE XXVII

## GAS

If Gas is produced or can be produced from the Area EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in liquid or solid state, or converted into any form other than gas for such export outside the A.R.E., or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا اتى الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية لاستغلاله ، وقرران أفضلاً للمعيبة والمقنول مما ، وما يصرف من مصروفات ، ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وقتاً لتواءد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وتحقيق مبادئ اقتسام الانتاج الوارد في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا دفع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.٢٠٠٤) في شكل سائل أو صلب أو تسويفه إلى أي شكل آخر خلاف الغاز يتم من تصديره خارج (ج.٢٠٠٤) أو لا يستخدم في العمليات ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يبقى بالكامل ملكاً للدولة ، وللهم حرة التصرف فيه بغير مقابل .

## ARTICLE XXVIII

## GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

التحيلت المقاولون الموضومة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسمى بالأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصة تفسير أو تأويل هذه المواد .

## ARTICLE XXIX

(السادسة التاسعة والعشرون)

## APPROVAL OF THE A. R. E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving the Articles of this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor.

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على مواد هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع.) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

**THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

حكومة جمهورية مصر العربية

BY :

عنها

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

المؤسسة المصرية العامة للبترول

BY :

عنها

**MURPHY EGYPT OIL COMPANY**

شركة مارفلى مصر للزيت

BY :

عنها

**ULTRAMAR EGYPT INC.**

شركة الترامار مصر إنك

BY :

عنها

**ARE - EGPC - MURPHY - ULTRAMAR  
PETROLEUM AGREEMENT  
IN ALAMEIN AREA**

**ANNEX "A"**  
**DESCRIPTION OF THE AREA**

Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale 1 : 2,000,000 including the area covered and affected by this agreement. This area is composed of two (2) Sub Areas A and B.

Sub Area A measures approximately 2000 Km<sup>2</sup> and composed of all or part of 21 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) Km<sup>2</sup> of surface area more or less.

Sub Area B measures approximately 3000 Km<sup>2</sup> and composed of all or part of 33 of the above mentioned blocks.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the two (2) sub areas are given in the following tables which form an integral part of Annex "A".

**Sub Area A**

Point	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks
A	intersection with high tide shore line	29° 12' 00"	South to point B	On Med. Sea shore line
B	30° 24' 00"	29° 12' 00"	west to point C	
C	30° 24' 00"	28° 48' 00"	North to point D	
D	intersection with high tide shore line	28° 48' 00"	East along the high tide shore line to point A which is the point of beginning	On Med. Sea shore line

اتفاقية البترول بين (ج.م.ع.) والهيئة وميرفي والترامار  
في منطقة الالمي

**الملحق (أ)**

**وصف المنطقة**

الملحق (ب) خريطة توضيحية ميدانية بمقاييس رسم ١ : ٢٠٠,٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية وتتكون هذه المنطقة من مقطعين فرعيتين (١) ، (ب).

تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (١) ٢٠٠ كم<sup>2</sup> تقريباً، تتكون من كل أو جزء من ٢١ قطاع وكل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم<sup>2</sup> تقريباً.

تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (ب) ٣٠٠ كم<sup>2</sup> تقريباً وتتكون من كل أو جزء من ٣٣ قطاع من القطاعات الملايق ذكرها أعلاه.

ومنلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) تقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبذلة ولا تبين على وجه النقاقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكمالية.

احداثيات النقط الركبة للمقطعين (٢) الفرعيين موضحة في الخدول الآتي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ).


**المقطعة الفرعية (١)**

قطعة رقم	خط عرض شمالاً	خط طول جنوباً	متوجه إلى	ملاحظات
أ	الخط العالي للشاطئ المياه العالية	٢٩° ١٢' ٠٠"	جنوباً إلى النقطة ب	على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.
ب	٣٠° ٢٤' ٠٠"	٢٩° ١٢' ٠٠"	غرباً إلى النقطة ج	
ج	٣٠° ٢٤' ٠٠"	٢٨° ٤٨' ٠٠"	شمالاً إلى النقطة د	
د	الخط العالي للشاطئ المياه العالية	٢٨° ٤٨' ٠٠"	شرق على طول خط البحر الأبيض المتوسط إلى النقطة أ وهي نقطة البداية	على شاطئ المياه العالية

## المقاطعة الفرعية ب

## Sub Area B

Point	Lat.	Long.	Dir.	Remarks	ملاحظات	متوجه إلى	خط طول جنوباً	خط عرض شمالاً	نقطة رقم
A	intersection West Bank of Nile Rosetta Branch	30° 24' 00"	South East along West Rosetta bank to point B.	On the West Bank of Nile Rosetta Branch	على الشاطئ الغربي لنهر النيل رشيد.	جنوب شرق على الشاطئ الغربي لنهر النيل رشيد.	٣٠° ٢٤' ٠٠"	٢٤° ٣٠'	أ
B	30° 48' 00"	intersection with west Bank of Nile Rosetta Branch	West to point C.	On the West Bank of Nile Rosetta Branch	على الشاطئ الغربي لنهر النيل رشيد.	غرباً إلى النقطة ج	٣٠° ٤٨' ٠٠"	٤٨° ٣٠'	ب
C	30° 48' 00"	30° 06' 00"	North to point D.			شمالاً إلى النقطة د	٣٠° ٤٨' ٠٠"	٤٨° ٣٠'	ج
D	intersection with high tide shore line of Abu Qir bay	30° 06' 00"	East to point E. along high tide shore line	On the high tide shore line of Abu Qir Bay	على شاطئ خليج أبو قير	شرقاً إلى النقطة د على طول خط المياه العالية للشاطئ	٣٠° ٠٦' ٠٠"	٠٦° ٣٠'	د
E	intersection with high tide shore line	30° 12' 00"	south to point F.	On the high tide shore line of Abu Qir Bay	على شاطئ خليج أبو قير	جنوباً إلى النقطة و	٣٠° ١٢' ٠٠"	١٢° ٣٠'	هـ
F	31° 12' 00"	30° 12' 00"	East to point G.			شرقاً إلى النقطة ز	٣٠° ١٢' ٠٠"	١٢° ٣٠'	و
G	31° 12' 00"	30° 24' 00"	North to point A which is the Pt. of beginning.			شمالاً إلى النقطة ا وهي نقطة البداية	٣٠° ٢٤' ٠٠"	٢٤° ٣٠'	ز



**ANNEX "E"**  
**PETROLEUM AGREEMENT**  
**IN ALAMEIN AREA**

BETWEEN  
AIR.E.  
& E.G.P.C.  
& Murphy Egypt Oil Company  
& Ultramar Egypt Limited

#### **Within Two Sub-Areas Which are:**

**Sub-Area A : 21 Blocks**

2.2.1.3. 800 800

Scale 1 : 200,000

## **مُسْعِقٌ "ب"**

حكومة ديمقراطية مصر العريضة  
والهيئة المسؤولة العامة للثروات  
وشركة مصر لتجهيز أولى  
مشرفة للثروات الجيولوجية لمصر

منطقة طرفة ١ : ٢٣ قطاع بحث  
منطقة طرفة ٢ : ٢٤ قطاع بحث

## ANNEX "C"

CHARTER OF ALAMEIN PETROLEUM  
COMPANY

## ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

## ARTICLE II

The name of the Company is "ALAMEIN PETROLEUM COMPANY" abbreviated as ALAMEIN.

## ARTICLE III

The head office of ALAMEIN shall be in A.R.E.

## ARTICLE IV

The object of ALAMEIN is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on 30/5/1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Area described therein.

ALAMEIN shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ALAMEIN shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

ALAMEIN shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

## الملحق ( ج )

## عند تأسيس

شركة العلمين للبترول

## ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لاحكام عند التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتحضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ( ج.م.ع ) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع احكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما على :

## ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة العلمين للبترول » ويطبق عليها اختصاراً « العلمين » .

## ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لشركة « العلمين للبترول » في جمهورية مصر العربية .

## ( المادة الرابعة )

عرض « العلمين » هو القيام بدوز الوكيل الذي يستطيع الالية والقاول من خلاله تنفيذ وتسخير عمليات التنمية التي تقتضيها بخصوص الاتفاقية الموقعة في ٣٠/٥/١٩٧٩ بصرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والبنية المصرية العامة للبترول والقاول ، والتي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المأهولة في هذه الاتفاقية .

وتكون العلمين وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبر نامع وميزانية العمل المعتمدين وفقاً لاحكام الاتفاقية .

وتستك « العلمين » حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لاحكام الاتفاقية والملحق « د » المرافق لها .

ليس « العلمين » أن تراول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بذلك العمليات المذكورة آنها .

## ARTICLE V

The authorized capital of ALAMEIN is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of Capital Stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of ALAMEIN referred to above one half ( $\frac{1}{2}$ ) of the Capital Stock of ALAMEIN provided that only in the event that either party should transfer or assign part or all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the Capital Stock of ALAMEIN and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ALAMEIN equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

## ARTICLE VI

ALAMEIN shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area therunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ALAMEIN shall not make any profit from any source whatever.

## ARTICLE VII

ALAMEIN shall be no more than an agent for EGPC and Contractor. Whenever it is indicated herein that ALAMEIN shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

ALAMEIN shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also a Managing Director.

### (المادة الخامسة)

رأس المال «العلمين» المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة الف (٥٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز ومتلك خلال وجود «العلمين» المشار إليها بعالية نصف (١٢) أربعمائة وأربعين (٤٤) على أنه من المقرر أن الجانة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو بعض أحجم الشركة أو اتفاقيتها هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها، وفي تلك الحالة يتبع على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلاله ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال شركة «العلمين» متساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها.

### (المادة السادسة)

لا تمتلك «العلمين» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تسمى ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية، ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى لم الحصول عليها، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات، ولا يقع عليها كأصل أي التزام بتسليم أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضا على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للعلمين أن تتحقق أى ربح من أى مصدر كان.

### (المادة السابعة)

العلمين ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة العلمين للبترول تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

### (المادة الثامنة)

يكون للعلمين مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تبين الهيئة أربعة (٤) منهم، ويعين المقاول الأربعه (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعييه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب.

**ARTICLE IX**

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another director.

**ARTICLE X**

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the Capital Stock of ALAMEIN is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the Capital Stock.

**ARTICLE XI**

The Board of Director shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ALAMEIN employed directly by ALAMEIN and not assigned thereto by CONTRACTOR and E.G.C.P.C.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ALAMEIN and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

**ARTICLE XII**

ALAMEIN shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ALAMEIN shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION*

*BY : .. . . . .*

*MURPHY-EGYPT OIL COMPANY*

*BY : .. . . . .*

*ULTRAMAR EGYPT INC.*

*BY : .. . . . .*

**(المادة التاسعة)**

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيح الا اذا وافق عليه ستة (٦) اصوات او اكثر من اصوات الاعضاء، ويراعى ان اي عضو يجوز له ان يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه، بناء على توكيل صادر منه.

**(المادة العاشرة)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمتلك فيه اغلبية أسهم رأس المال العائدين، والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب ان تكون حائزة لأصوات المواقفة من حملة الأسهم الذين يمثلون اغلبية أسهم رأس المال.

**(المادة الحادية عشرة)**

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي العائدين، الذين مستخدموهم العائدين مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للعاملين ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

**(المادة الثانية عشرة)**

تشأ العائدين في مدى ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

اجل العائدين محدد بمدة سبعة لاعل الاتفاقية المذكورة.

تحل الشركة وتتصفي اذا املى اجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الاسباب المنصوص عليها فيما.

الميثة المصرية العامة للبترو

عنها

شركة مصر لزيت

عنها

شركة الترامار مصر الـ

عنها

## ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE  
ARTICLE ١  
GENERAL PROVISIONS

## الملاحق « د »

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عام

## ١. Definitions:

The definitions contained in Article ١ of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

## ٢. Statement of Activity:

A. Contractor or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and Contractor within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## ٣. Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى وفيما يلى تعريفات بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- ١ - «الاتفاقية» مثناها اتفاقية الالتزام وهذا المعنون جزء منها .
- ٢ - «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

## ٤. بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً يشتمل البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بشاط النجمة تمكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الشفاعة للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير عادي يجب أن ترد تفصيلاً .

## ٥. التعديات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف شاط الباحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستدات المؤيدة متاحة الهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعيةسوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (I) of the Agreement.

#### ٤. *Currency Exchange :*

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

#### ٥. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of the Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### ٦. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangement.

(ب) كافة فوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وسليمة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة . ولحين انتصاف فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكتيبهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها واستدارات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

#### (٤) *تحويل العملة :*

تحسب دفاتر المقاول الخاصة بالبيت ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في (ج.م.ع.) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحويلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحصل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف الشراء هذه العملة الذي يصدر بيته ناسيونال ويستمنستر ليمتد «لندن» في الساعة ١٠ صبحاً ، بتoricit جريشن في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ سجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

#### (٥) *ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :*

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويحل بها .

#### (٦) *تعديل النظام المحاسبي :*

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

**No Charge for Interest on Investment:**

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(٧) عدم تحصيل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصيل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

**ARTICLE II.****COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

**( المسادة الثانية )****التكاليف والمصروفات والنفقات**

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحصل المقاول وحده . ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبسبب وتعامل وفقاً لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية .

**1. Surface Rights:**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

**2. Labor:**

A. Salaries and wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A. and paragraphs 9, 11. A. and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under same sub-paragraph 2.A. paragraph 9 and subparagraphs 11.A and 11.C of this Article II.

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2. A., 2. B. and paragraphs 9, 11. A. and 11. C. of this Article II.

**( ١ ) حقوق السطح :**

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظللت سارية لصالح المنطقة .

**( ٢ ) العمالة :**

(١) مرتبات وأجر مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجر المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيما .

(٢) ثقفات المعيشة وبدلات الاستكاز وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجر المدفوعة بالموظفين المتعين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ( ١ - ٢ ) والفترات ( ٩ ، ١١ - ١ ) ( ١١ - ج ) من هذه المسادة الثانية . المنع المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجر المدفوعة الخاصة بالموظفين الوظيفيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية ( ٢ - ١ ) والفرقة ٩ والفترات ( ٢ - ١ ) ( ١١ - ج ) من هذه المسادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجرور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ( ٢ - ١ ) ، ( ٢ - ب ) والفترات ( ٩ ، ١١ - ١ ) ( ١١ - ج ) من هذه المسادة الثانية .

### 3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11. A and 11. C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

### 4. Material :

Material, equipment, and supplies purchased or furnished as such by Contractor or Operating Company.

#### A. Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by Contractor or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

#### B. Material Furnished by Contractor :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from Contractor's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

##### 1. New Material (Condition "A") :

New material transferred from Contractor's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality prevailing at the time such material was supplied.

##### 2. Used Material (Condition "B" and "C") :

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the new material.

#### (٣) مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والماشيات ، والتغذية ، وشراء الأسماء ، والإدخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، المحصلة على تكاليف العمل الخاص ببرتبات وأجور الموظفين المقربين والموظفين الوطنيين ، كلها تحصل على نحو ما هو وارد بالفقرة العبرية (١٢) والفقرات ٩، (١١-أ)، (١١-ج) ، من هذه المسافة الثانية . وتحصل مكافآت نهاية الخدمة على أساس قمة محددة تطبق على الأجر القيمة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً متساوياً للحد الأقصى للألتزام بدفع مكافآت نهاية الخدمة بموجب قانون العمل في (ج ٢٠٢٠ع) .

#### (٤) المهام :

المهام والمعدات والأمدادات التي يشرّحها ويورد بها هذا الوصف المقاؤل أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### (١) المشتريات :

المواد والمعدات والأمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استرداد كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

#### (ب) المواد التي يورد بها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرةً كلما كان ذلك ميسوراً علينا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج ٢٠٢٠ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

#### (١) المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسويتها بسعر الكلفة less طلاً لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

#### (٢) المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاغاثة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديده تدرج تحت حالة (ب) وتسرى بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent ٥٠% of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

#### C. Warranty of Materials Furnished by Contractor :

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Contractor from manufacturers or their agents.

#### 5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of Contractor or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another, in A.R.E. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

#### 6. Services :

##### A. Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الفرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسرى بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسرى بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانتاج تتحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد الممكث منها .

##### (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو يتقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيية لا تقييد القيمة الدائنة بالبيان الآتى : تسليم المقاول قيمة التسويقة من المستعين أو وكلائهم .

##### (ه) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات الازمة لاستمرار الأنشطة . وتشمل تكاليف نقل الموظفين في العدد الذى يعطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، مصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الاقامة الأصلى للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانصال ، والأجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتفق نتيجة للنقل من مكان الى آخر فى (ج.م.ع.٠) ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين أو عائلاتهم من (ج.م.ع.٠) الى مكان آخر خلاف محل الاقامة الأصلى على عمليات (ج.م.ع.٠) .

##### (ج) الخدمات :

##### (١) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التى قدمها الغير .

B. Cost of services performed by EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Contractor's, or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Contractor's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج ( ج ٢٠٠٣ ) ، ويجري الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير النسخيات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحويل ذلك بواسطه الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحصل على أساس فئة ايجارية تناسب مع تكلفة تلك الأصول وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ( ج ٢٠٠٣ ) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

#### ٧. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. Contractor or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

#### ٨. Insurance and Claim :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

#### (٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف او المصروفات الازمة لازالة او اصلاح الاضرار او الخسائر التي سببها الحريق او العيadan او العاصف او البرقة او العوادث او اي سبب آخر لا سيطرة للمقاول او الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناء معتادة . وعلى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ان يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الاضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في اسرع وقت ممكن بعد ان يتلقى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

#### (٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولة عن الاضرار بالغير والمتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول او الشركة القائمة بالعمليات والأطراف او اي طرف منهم قبل موظفيه والغير او اي منها حسبما تطلبته القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، او حسبما يتفق عليه الأطراف . وتنبيه حصيلة اي من هذه التأمينات او المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين من خطر ما من شأنه جمیع النفقات الفعلية المتعلقة به وانه يتتحملها ويدفعها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات في تسوية اي من الخسائر والمطالبات والأضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

9. *Indirect Expense :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses:*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claim affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expense:*

4. While Contractor is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, sub-paragraph 9 above and excepting salaries of employees of contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, sub-paragraph 2 above.

## (٩) المصاريف غير المباشرة :

المصاريف العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المتر على المساجل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصاريف الموظفين المشرفين على العمل وكتب العقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

## (١٠) المصاريف المكافوية :

كلفة التكاليف والمصاريف التي تتحقق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاريفهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصاريف التعلية التي يكون قد تحصلها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في آية دعوى ترفع أو آية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولدها المؤلفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحصل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

## (١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصاريف العمومية :

(١) التكاليف الازمة أثناء قيام المقاول ب مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج ٢٠، ع ٠) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي توسي في ج ٢٠، ع ٠ بخلاف المكتب المنشأة في العقل التي تحصل تكاليفها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٩ بعالية من المسادة الثانية، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول المأمين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ من المسادة الثانية بعالية.

B. Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration Activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration Expenditures while Operating Company is conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Contractor is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
- (2) Treasury - Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production - Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ب) المصاريف الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع.) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢½٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات ب مباشرة أنشطة البحث . ولا تزيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل تطير المصاريف الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث . ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصاريف التي يتحملها المقاول وتصيب بموجب هذا النص أنها يسبب أووجه النشاط التي تفرضها هذه الاتفاقية وتفطها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - (٣) للمشتريات : المحسوب على المواد والمعدات والأمدادات .
  - (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
  - (٥) الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحيل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .
- (ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطةها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستقلون في الأعمال الكتابية والمكتبة العامة والمراتين والموظفين الذين يتضمنون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحصل تقاضاتهم على أي نوع آخر من الصرفات وتوزع هذه المصاريفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

**12. Taxes :**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contractor or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

**13. Continuing Contractor Costs :**

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

**14. Other Expenditures :**

Any costs, expenses or expenditures other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Contractor or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

**ARTICLE III****INVENTORIES****1. Periodic Inventories, Notice and Representation :**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

**2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :**

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC; and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

**(١٢) الضرائب :**

كلة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (١-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

**(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :**

مصروفات أنشطة المقاول التي ، أتفقها بسوبرب الاتفاقية في (ج.م.ع.) وخدعا دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

**(١٤) النفقات الأخرى :**

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات تختلف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثالثة ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بسوبرب برامج العمل والميزانيات المقتملة .

**(المادة الثالثة)****الجرد****(١) الجرد الدوري والخطر والتمثيل :**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ماتتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بالخطر كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتشمل كل من الهيئة والمقاول هذه القيام بأية عملية جرد . وتخافف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم للمتلاف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتمنى عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممتلا .

**(٢) تسوية وتعديل الجرد :**

تجري التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## ARTICLE IV

## COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

It is understood and agreed upon that recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in Article VII (a) I paragraphs (ii) and (iii) shall be allocated to each quarter proportionately, however, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC payment of that amount shall be made in U.S. Dollars CONTRACTOR to EGPC with rendition of such statement.

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقاً لحكم المادة السابعة من الإشارة ، أن يزور للزيت في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشف الشركة القائمة بالعمليات الخامسة بشاشة التنمية والبحث الشهرين الأخيرين من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربيع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلية من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلية إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المسترددة عن ربع السنة ، إن وجدت ، ومن المهم والتحقق عليه أن استرداد التكاليف والنفقات بالعدلات ، المشار إليها في (١) ، المقرتين (٢) و (٣) من المادة السابعة متوزع على أرباع السنة تناصياً ، وعلى أي حال ، فإن أي تكاليف أو نفقات مسروق بها لم تسترد في أي ربع سنة بعد اجراء التوزيع على النحو المشار إليه ، يتعين أن ترحل إلى ربع السنة التالي لاستردادها .

## (٨) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ ، فيه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

### 3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## ARTICLE V CONTROL, AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts:

Contractor will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amounts of Exploration expenditures reported on statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and Contractor following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

### 2. Cost Recovery Control Account:

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

### 3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

#### Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses  
Operating Expenses

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

### (٣) حق المراجعة :

يكون ناهية الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لای تكشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة في أية لحظة من لحظة إيداعها في هذه الكشف أو انتهاء المدة والمأمور على أي تمهيلات يارواها ، وتكون الحسابات والمستندات المزدوجة متاحة للمدة اثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

### ( السادسة الخامسة )

#### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

##### (١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينتشر ، المقاول عسايا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث بوارده في كشف النشاط المعدة ب責ج المادة الأولى فقرة (٢) من هذا المتعلق بعد استرداد مبالغ مستبعة تتفق عليهما الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات ، وفقاً للنحوة الأولى فقرة (٣) من هذا المتعلق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

##### (٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينتشر ، المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغباقي من التكاليف يديرون استرداد ، إن وجد ، مبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الملايين من الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة ، إن وجد .

##### (٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تدوير التكاليف والمصروفات في التفاصيل لاسترداد الكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تفصيلاً بما يلى :

نفقات البحث .

نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

مصاريف التشغيل .

وتحتاج لها الحسابات الفرعية اللازمية .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في المحدود اللازم لمراقبة استرداد التكاليف وممارسة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة .